كلية الامام الاعظم
قسم الفقه واصوله
tr1qit4cs@gmail.com

التصويبُ والتَخطِئةُ في حكمِ المجتهد

عمر طه خضير حمادي
Omar Taha Khudair

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين

أما بعد

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجه الناس فيما يجب عليهم فعله وينهاهم عما لا يجب عليهم فعله،ويبين لهم الأحكام فيما استجد لهم من وقائع ،ولما رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ،استجدت للناس أحداث ووقائع لم يجدوا لها حكماً في كتاب الله الكريم ولا سنة نبيه المطهرة ؛ ولما كان العوام من الناس لا يستطيعون إيجاد أحكاما لما استجد لهم من هذه الأمور،كان لزاما على العلماء،أن يجتهدوا في استنباط الأحكام لهذه الوقائع بالرجوع إلى الأدلة القطعية لاستخراج الأحكام منها،فمن عظيم حكمته سبحانه وتعالى ورحمته بعباده أن نصب لهم الأدلة التي يرجعون اليها من اجل معرفه هذه الأحكام،وهي كتابه الكريم وسنة نبيه المطهرة وإجماع علماء الأمة الإسلامية على امر من أمور الدين وقياس ما لم يرد فيه حكم من الشرع بما فيه لعله تجمع بينهما ،لذلك كان مضمون هذا البحث يدور حول ما يؤدي اليه اجتهاد المجتهد ،فهل إن المجتهد اذا اجتهد في المسائل الظنية التي لا نص فيها يصيب ويخطئ؟ أم أن ما أوصله اليه اجتهاده واطمأنت اليه نفسه وهو الصواب دائما،والمسألة الأخرى هل أن المجتهد اذا اخطأ في اجتهاده في الأمور الظنية هو أثم أم هو غير أثم؟ اذا ما استكمل شروط الاجتهاد وبذل ما عنده من جهد فأخطئ،وهل أن الحق واحد يجب أن يصيبه المجتهد أم أن الحق ما أوصله اليه اجتهاده؟ وادى البحث إلى نتيجة ترجحت لدي مفادها: إن لله حكماً نصب عليه الأدلة يطلب من المجتهد الوصول اليه،ورفع الإثم عن من لم يصبه،ولمن أصابه اجر مضاعف،ولمن قصده ولم يصبه اجر المشقة القصد،وللاستدلال لهذه النتيجة ،كتبت هذا البحث الذي كامت خطته على النحو الاتي :

خطة البحث تكونت من ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: تناول تعريفات وشروط تتعلق بالبحث .
- وفيه مطلبان المطلب الأول في التعريف بالاجتهاد والمجتهد والتصويب والتخطئة والحكم.
- أما المطلب الثاني: فتناول الشروط الواجب تو افرها في المجتهد حتى يكون أهلا للفتيا والاجتهاد.
- المبحث الثاني أراء المصوبة والمخطئة وأدلتهم.
- وفيه مطلبان: المطلب الأول في بيان راي من قالوا أن المجتهد اذا اجتهد في المسائل الظنية فهو مصيب في حال

أصابته وخطئه ،ومن قال بذلك من علماء الأصول وبما استدلوا به.
المطلب بالثاني: في بيان راي من قالوا أن المجتهد يصيب ويخطئ ،ومن قال به ،وبما استدلوا به .
- المبحث الثالث وفيه مطلبان :
المطلب الأول: مناقشة أدلة المصوبة ،التي استندوا اليها.
المطلب الثاني: مناقشة أدلة المخطئة ،وما أقاموا عليه رأيهم.
المطلب الثالث :مسائل تتعلق بالتصويب والتخطئة .
- الخاتمة.
- المصادر

Summary

Thanks be to God, Lord of all worldsAnd prayerPeace be upon the Master of Messengers and his family and companionsEveryone

As for after

The Messenger of God, may God bless him and grant him peace, directed people about what they should do and forbade them from what they should not doHe did it,Show themProvisionsWhat I find for themfacts,When the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, departedtoComradethe above ,I begged for peopleeventsAnd facts for which they could not find a ruling!In the Holy Book of God, there is no ageHprophetessdisinfectant;And when it wasCommon peopleHe can'tOne finding ProvisionsWhen I find them of thesematters,It was obligatory for scientists, thatThey strive to inferProvisionsRefer to these factsTo the conclusive evidenceFor the extractionProvisionsOf which,So great is His wisdom, Glory be to Him, and His mercy toward His servantsthatSet them upEvidenceWhich they return to in order to know thisrulings,It is his noble book and enactmentHprophetessThe disinfectant And consensusScholarsNation IslamicOn whose orderThingsReligion and the analogy of what is not contained in Sharia law, including what it may containcombine them,SoThe content of this research was aboutAbout what diligence leads tohardworking,So?thatA diligent person if he works diligently in mattersPresumptiveIn which there is no text in which there is right or wrong? Mother thatwhatI deliver itTo him is his diligenceAnd I was reassuredHe himself is always right, And the issue The otherDothatSo diligentmistakeIn his diligencematters Presumptivehesin MotherHe changedsin?If he fulfills the conditions of diligence and exerts whatever effort he hasDr So I made a mistake,And is it?thatThe right one shouldthatThe diligent person strikes himMother thatRight whatI deliver itmechanismHis diligence? The research led to a result that suggested to me: that Allah Of course Set up on him Evidence Requests from Hardworking Access mechanism, And raise Sin on from did not He hurts him, And to whom? infection Reward multiple, And to whom? He meant it And why? He hurts him Reward Hardship In order to infer this result, I wrote this research, the plan of which is as follows

Search PlanIt was formedOf threeInvestigations

-The first topic:Addressing definitions and terms related to research.

It has two requirements. The first requirement is to define ijtihad and the diligent personCorrection, error and judgment

As forThe second requirement:So, just discuss the necessary conditionsFSee her in the hardworking until he isHelloFor the boysAnd diligence

The second topicRight and wrong opinions and their evidence

AndIt has two requirements: The first requirement is to state the opinion of those who said itthatHardworkingIf he works diligently on speculative issues, then he is correct in the event that he is correct or incorrect, and whoever says that from the scholars of fundamentals and what they used as evidence

The viewBSecondly: in stating the opinion of those who said ita thatHardworkingHe is right and wrong, and whoever said it, and what they used as evidence

The third section contains two requirementsFirst requirement:Discuss the corrected evidence, on which they relied

The second requirement:discussion clues WrongAnd what they based their opinion on

The third requirement: Issues related to correction and error

Conclusion

Sources

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى إله وصحبه أجمعين .

وبعد :

قال ربنا تبارك وتعالى في كتابه الكريم: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ(89)} يخاطب الله تعالى نبيه ﷺ في هذه الآية ،بانه قد نزل هذا الكتاب للناس،ليكون لهم منهج حياة ،بين لهم فيه كل ما يحتاجونه في تنظيم شؤونهم،من أحكام تصلح بها حياتهم وتستقيم بها نفوسهم،وكان رسوله ﷺ يبين هذه الأحكام ،وبعد رحيل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى ،استجدت وقائع لا يوجد لها حكم صريح في كتاب الله ولا سنة النبي ﷺ،الأمر الذي دفع العلماء المجتهدين،الذين هم ورثة الأنبياء إلى إيجاد أحكام للأمور التي استجدت للناس،فليس من المعقول أن يبقى الناس بلا أحكام لهذه الأمور المستجدة،مع العلم أن النصوص محدودة متناهية والحوادث غير متناهية،وعامة المكلفين لا يستطيعون أن يجدوا أحكاما لما استجد من الأمور والوقائع،فكان لزاماً على العلماء أن يجتهدوا في استنباط الأحكام لهذه الوقائع،بالرجوع إلى الأصول لاستخراج الأحكام منها معتمدين على النصوص القطعية،فمن عظيم حكمته سبحانه ورحمته بعباده أن نصبَ لهم الأدلة التي يرجعون اليها من اجل معرفة هذه الأحكام،وهذه الأدلة هي كتابه الكريم ،وسنة نبيه المطهرة ،وإجماع علماء الأمة الإسلامية على امر من أمور الدين ،وقياس مالم يرد فيه حكم من الشرع بما فيه،لعلة بينهما .

إن الاجتهاد لا يدرك من كل شخص،ولا يكون مجتهداً إلا من تو افرت فيه شروط تؤهله لهذه المهمة الشريفة ،إلا أن هذا المجتهد الذي تو افرت فيه الشروط ،يبقى في مرتبة البشرية القاصرة،فيصيب في اجتهاده أحيانا ويخطئ أحيانا أخرى ،فهو على كل حال لا يصل إلى مرتبة العصمة النبوية .

وقد دار خلاف بين علماء الأصول في مسالتين دقيقتين هما : هل أن المجتهد اذا اجتهد في المسائل الظنية التي لا نص فيها،هل يصيب و يخطئ ،أم أن ما أوصله اليه اجتهاده واطمأنت نفسه اليه هو الصواب دائما ،أما المسألة الثانية فهي هل أن المجتهد اذا أخطأ في اجتهاده في الأمور الظنية هو آثم أم هو غير آثم،اذا ما استكمل شروط الاجتهاد ،وبذل ما عنده من جهد فأخطأ ،وهل أن الحق واحد يجب أن يصيبه المجتهد،أم أن الحق ما وأوصله اليه اجتهاد.

أهمية البحث :

اذا كان ما يصدر عن المجتهد من استنباط للأحكام،باعتباره نائب عن صاحب الشريعة أو ناقل لها،هو من الأهمية بمكان يجعلنا نبحث في كون ما يصدر عن المجتهد صو اباً بالمطلق أم أن اجتهاد من الممكن أن يكون خطأ غير مقبول،و أنه قد يأثم على اجتهاده ،أو يثاب عليه مرة أو يثاب مرتين على اجتهاده .

سبب اختيار البحث:

1. البحث في مسالة تصويب المجتهد المستوفي لشروط الاجتهاد إذا اجتهد في المسائل الظنية،ومن قال بذلك من علماء الأصول،والبحث عن أدلتهم التي استندوا اليها في هذه المسالة.
2. البحث في مسالة تخطئة المجتهد،اذا اخطأ في اجتهاده،وهل أن الحق واحد،أم متعدد،فمن إصابة فقد أصاب الحق،ومن لم يصبه فهو المخطئ،ومن قال بذلك ،باحثاً عن أدلتهم التي دفعتهم إلى ما ذهبوا اليه.
3. التعرف على سبب هذا الخلاف والوصول إلى الراجح من الر أيين،تبعاً لقوة ما ستدل به كل رأي.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: تناول تعريفات وشروط تتعلق بالبحث .
- وفيه مطلبان المطلب الأول في التعريف بالاجتهاد والمجتهد والتصويب والتخطئة والحكم.
- أما المطلب الثاني: فتناول الشروط الواجب تو افرها في المجتهد حتى يكون أهلا للفتيا والاجتهاد.
- المبحث الثاني أراء المصوبة والمخطئة وأدلتهم.
- وفيه مطلبان: المطلب الأول في بيان راي من قالوا أن المجتهد اذا اجتهد في المسائل الظنية فهو مصيب في حال أصابته وخطئه ،ومن قال بذلك من علماء الأصول وبما استدلوا به.

المطلب بالثاني: في بيان راي من قالوا أن المجتهد يصيب ويخطئ ،ومن قال به ،وبما استدلوا به .

- المبحث الثالث وفيه مطلبان :

المطلب الأول: مناقشة أدلة المصوبة ،التي استندوا اليها.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة المخطئة ،وما أقاموا عليه رأيهم.

المطلب الثالث :مسائل تتعلق بالتصويب والتخطئة .

المطلب الر ابع : نقاط الاتفاق والاختلاف بين المصوبة والمخطئة مع ترجيح ما يبدو رجحانه.

- الخاتمة.

المبحث الأول
تعريفات مهمة على صلة بالبحث

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد والمجتهد

أولا : التعرف اللغوي والاصطلاحي للاجتهاد.

الاجتهاد لغة : اجتهدَ يجتهد، اجتهادًا، فهو مُجتهِد، والمفعول مُجتهَد فيه (1) والاجتهاد هو الجد في الأمر(2).

واجتهد في الأمر أي بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته (3)،والتجاهد والاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر،وهو الافتعال من جهد وبذل الطاقة،والمراد به رد القضية التي تفرض للحاكم من طرق القياس إلى الكتاب والسنة ولا يرد الراي الذي راه من قبل نفسه،من غير حمل على كتاب أو سنة (4) وبالجملة هو استفراغ الوسع في أي فعل كان(5).

تعريف الاجتهاد في الاصطلاح :

الاجتهاد في الاصطلاح الشرعي: عرفه العلماء بتعاريف متقاربة ،وكل واحد صاغه بما يرى انه يجعل التعريف جامعاً مانعاً حسب تصوره واعتقاده،نذكر منها :

1)- عرفه الآمدي(6) بانه: " استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة ". (7)

2)- وقد عرفه الزركشي (8): بانه" بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط ". (9)

3)- عرفه الإسنوي (10):"استفراغ الوسع في طلب شيء من الأحكام على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه ". (11)

4)- تعريف الجصاص (12):"بذل المجهود فيما يقصده المجتهد ويتحراه " (13).

5)عرفه الرازي(14) بانه " استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه لوم مع استفراغ الوسع فيه " (15).

6)- عرفه الشوكاني(16) بانه " بذل الوسع في نيل حكم شرعي علمي بطريق الاستنباط " (17).

وبعد استعراض هذه المجموعة من التعريفات للقدماء لعلماء الأصول،اجد أن التعريفات وان كانت متقاربة فيما دلت عليه إلا أن اشملها هو تعريف الآمدي،حيث عرفه بـ"استفراغ الوسع" هو تعبير جامع للمعنى اللغوي والأصولي أما قوله "طلب الضن" احترازا عن النصوص الشريعة القطعية كالقران والسنة النبوية والإجماع،"بشيء من أحكام الشرعية"،احترازا عن الاجتهاد في الأمور الدنيوية فان ذلك لا يعد من الاجتهاد،" بحيث يحس من النفس العجز عن المزيد" ليخرج من ذلك المقصر في اجتهاد مع القدرة.

ثانيا: تعريف اللغوي والاصطلاحي للمجتهد

تعريف المجتهد في اللغة: (جَهَدَ) الرَّجُلُ فِي كَذَا أَيْ جَدَّ فِيهِ وَبَالَغَ ،وَ(جُهِدَ) الرَّجُلُ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ فَهُوَ (مَجْهُودٌ) مِنَ الْمَشَقَّةِ. وَ(الِاجْتِهَادُ) وَ(التَّجَاهُدُ) بَذْلُ الْوُسْعِ وَالمجتهد باذل الوسع (18)،وعُرف بكتب التعاريف اللغوية بأنه:

1)- المجتهد " هومن يحوي علم الكتاب ووجوه معانيه،وعَلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها،ويكون مصيبًا في القياس،عالمًا بعرف الناس ". (19)

2)- المجتهد : هو "بالغ عاقل ذو ملكة يدرك بها العلوم،فقيه النفس عارف بالدليل العقلي،ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية أصولا وبلاغة،ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المتون،ويعتبر لإيقاع الاجتهاد خبرته بمو اقع والناسخ والمنسوخ،وأسباب النزول وحال الرواة،وغير ذلك مما هو مقرر في الأصول". (20) .

تعريف المجتهد عند الأصوليين :

1. عرفة الإسنوي: بانه " المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية " (21).
2. عرفة الآمدي : " بانه كل من اتصف بصفة الاجتهاد " (22).

3. عرفة السبكي (23) : بانه" من كانت هذه العلوم ملكة له،وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوّة يفهم بها مقصود الشارع " (24).

4. عرف الشوكاني: بانه " الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل الضن بحكم شرعي " (25).

5. عرفه تاج الدين السبكي (26) :بانه " البالغ العقل ذو ملكه يدرك بها المعلوم " (27).

التعريف المختاروسبب الاختيار:

لنختار الأكثر شمولا بين تعاريف الأصوليين لا بد ننظر إلى مسألتين شمول التعريف جميع محترزات التعريف،التي تشمل صفات المجتهد مع موضوعه مع مراعات قصر التعريف.

*تعريف الإسنوي تعريف جيد،إلا انه عدَ المجتهد منْ أحاط بمسائل الشرع هو امر يكاد يكون مستحيلا ،لسعتها وتجددها.

* تعريف الآمدي :هذا تعريف جهبذ من جهابذة الأصول إلا أن التعريف لا يتناول صفة الاجتهاد،وبما يتعلق به.

*تعريف الشوكاني: عرف الفقيه بانه المجتهد،والمجتهد هو الفقيه هذا يلزم الدور.

*التعريف المختار: هو تعريف ابن السبكي،فهو تعريف جيد رغم انه كان بالإمكان الاستعاضة عن (البالغ العاقل) بالمكلف،كما انه عبر عما يدركه بـ (المعلوم) وهو عام في العلوم الشرعية وغيرها.

ثالثا: تعريف الحكم

التعريف اللغوي: الحكم يعني (المنع) ،لأنه يمنع صاحبه من الرذائل ،وبمعنى(الحكمة) لأنها تمنع الجهل (28) والقضاء والفصل ،لمنع العدوان و الظلم(29).

التعريف الاصطلاحي للحكم : عرفه الجمهورمن الأصوليين بانه : خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين ،بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع (30).

رابعاً :تعريف التصويب والتخطئة.

التصويب في اللغة: التصويب: لغة: التصويب (مصدر) من الفعل صوب ويأتي لمعان ثلاث

* صوب السلاح وجهه للهدف .

* وصوب الخطأ أي صحح الخطأ.

* وأصاب جاء بالصواب،ويقال أصاب فلان في قوله وفعله(31).

التصويب في والاصطلاح:

عرف الفقهاء الصواب " ما أصيب به المقصود بحكم الشرع" (32)

والتصويب هو اعتبار حكم المجتهد (صوابا)،والمصوبة،وهم مجموعة من علماء الأصول من مذاهب مختلفة ،قالوا: إن حكم المجتهد صوابا إذا لم يكن في الحادثة نص معين،وان الحكم ما غلب على ظن المجتهد. (33)

خامساً : تعرف التخطئة

لغة: أخطأ مصدر من خطا أي بعد عن الصواب(34)،وخطئ غلط وضلَ،وأخطأ الفتوى، إذا حكم فاجتهد فأخطأ(35)،وخطأه نسبهُ إلى الخطأ،وخطأهٌ قال له أخطأت. (36)

والخطأ اصطلاحا: هو الذنب الذي ليس للإنسان فيه قصدٌ وضدُّه الصوابُ (37) ،المخطئة في الاجتهاد،هم طائفة من علماء الأصول وهم الجمهورالذين ذهبوا إلى أن المجتهد يصيب ويخطئ وان الحق واحد متعين. (38).

المطلب الثاني : مشروعية الاجتهاد

الاجتهاد من أصول الشريعة وقامة الأدلة من الكتاب والسنه على مشروعيته بما يأتي:

أولاً: القران:

1. قال تعالى {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} (39) وجه الدلالة من الآية :امر الله نبيه ﷺ أن يعلم امته " أن يتشاورا بينهم الأمور

التي تحزبهم من بعده ومطلبها،ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم،فيتشاوروا فيما بينهم،"(40) كما كانوا يرونه في حياته صلى الله عليه وسلم يفعل ،والمشاورة تكون فيما لا نص فيه فيكون الحكم بطريق الاجتهاد.

2 . قال تعالى {إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ}(41).

3 وجه الدلالة من الآية: إن لكل و اقعة حكم في القران ،يجده المجتهد فيبينه للناس .

ثانيا السنة:

1. قال ﷺ (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران،وإذا احكم فاجتهد ثم أخطأ فله اجر)(42).

وجه الدلالة :" قال العلماء أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في عالم أهل للحكم فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته وإن أخطأ فله أجر باجتهاده"(43) فدل بذلك على جواز الاجتهاد مع الأجر مرتين عند الإصابة ومرة في حال الخطأ .

2. كان صحابة رضوان الله عليهم،إذا وقعت حادثة من حلال أو حرام فزعوا إلى الاجتهاد،و ابتدأوا بكتاب الله تعالى،فان وجدوا فيه نصاً تمسكوا به،واجروا حكم الحادثة على مقتضاه،وان لم يجد فيه نصاً فزعوا إلى السنة،فان روي لهم في ذلك خبر اخذوا به،وان لم يجدوا الخبر فزعوا إلى الاجتهاد (44).

المطلب الثالث : شروط المجتهد

لعظم قدر الاجتهاد،ولمن يتصدى له ،وضع علماء الأصول شروطاً لابد من تو افرها،في المجتهد حتى يتمكن من الاجتهاد أو الفتيا ،وهده الشروط بعضها كانت محل اتفاق بين المجتهدين ،وبعضها محل خلاف،لذلك نتكلم عنها في موضوعين :

الموضع الأول / الشروط المتفق عليها وهي:

1. أن يكون عالماً بنصوص الكتاب العزيز.(45)والمقصود من ذلك أن يكون عالماً بآيات الأحكام ،والتي قدرها بعض العلماء الأصول بخمسمائة آية وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ(46).

2. أن يكون عالماً بالسنة الثابتة،وما ورد من طريق أخبار الأحاد،وما هو ثابت الحكم منها،وما هو المنسوخ منها،وعالما بالعام والخاص منها وغيرها (47).

3. عالما بدلالات القول بالحقيقة والمجاز،وضعاً كل منها موضعه.

4. عارفاً بمسائل الإجماع،حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه ولا سيما إن كان ممن يقول بحجية الإجماع ويرى انه دليل شرعي (48).

5. أن يكون عالماً بلسان العرب بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه،ولا يشترط أن يكون حافظاً لها عن ظهر قلب (49).

6. أن يكون عالما بعلم أصول الفقه فانه أساس الاجتهاد الذي تقوم عليه أركانه (50).

7. أن يكون عارفا بالناسخ والمنسوخ،بحيث لا يخفى عليه منه شيء ،مخافة أن يقع حكمه استدلالا بالمنسوخ (51).

8. أن يعرف القياس، وأركانه ،وشر ائطه ،و أقسامه ،وفاسده وصحيحه لأنه مناط الاجتهاد(52).

الموضع الثاني الشروط المختلف فيها:

من الشروط التي وضعها بعض علماء الأصول،ولم يرى البعض الأخر لزوم توفرها في المجتهد منها .

1. العلم بأصول الدين،فقد اشترط ذلك المعتزلة،ولم يشترطه الجمهور(53) .

2. اشترط بعضهم معرفه علم الفروع منهم أبو إسحاق (54) الإسفر ايبني والغزالي (55).

3. معرفة علم المنطق قال به فريق من علماء الأصول كأبن دقيق العيد،ورد عليه فريق من علماء الأصول بان الأولين من المجتهدين لم يكونوا على علم بالمنطق(56).

المبحث الثاني

سنتناول هذا المبحث المصوبة وآرائهم وأدلتهم في المطلب الأول وأما المطلب الثاني فهو يتناول المخطئة وآرائهم وأدلتهم.

المطلب الأول

أولا: التعريف بالمصوبة:

المصوبة هم مجموعة من علماء الأصول،الذين ذهبوا إلى أن المجتهد،إذا اجتهد في الو اقعة التي لا نص فيها لحكم معين،فان حكم الله في هذه المسالة هو ما غلب على ظنه(57)،ورايهم هذا يستلزم ما يأتي:

1. إن كل مجتهد في الأمور الظنية إذا لم يقصر في اجتهاده فهو مصيب.
2. إن الأمور الظنية ليس فيها حكم معين لله سبحانه وتعالى(58).
3. إن المجتهد لا يلحقه الإثم في الاجتهاد إذا استفرغ جهده أصاب أو أخطأ(59).

ثانيا: أبرز من قال بهذا الرأي من علماء الأصول:

قبل أن نورد راي المصوبة الذين قالوا،أن كل مجتهد في الفروع مصيب في الاجتهاد،وأن اجتهاده هو حكم الله،وليس في الو اقعة التي لا نص فيها حكم معين،لابد أن نذكر طائفة ممن قالوا لهذا الراي،لمعرفة قيمة هذا الراي من خلال معرفة من قال به ونذكر منهم:

1)- أبو الحسن الأشعري (60)المتوفى سنة 324هـ،وقد اختلفت الرو اية عنه بين قائل انه قال بالتصويب وبه قال أشاعرة العراق،وقائل انه قال بالتخطئة وبه قال أشاعرة خراسان(61).

2)-القاضي أبو بكر الباقلاني ()المتوفي سنة 403هـ (62).

1 - أبو المعالي الجويني المتوفي سنة 478هـ (63)(64).

2 - ابن برهان (65) (66).

3 - أبو حامد الغزالي (67) (68).

4 - كذلك قال بالتصويب أكثر المعتزلة نذكر منهم الجبائي(69)و أبو الهذيل (70)،وقليل منهم قال برأي المخطئة (71) ،ونُسِب إليهم السبق في القول بالتصويب (72) .

يعتبر هذا الرأي أن كل مجتهد في الظنيات رأيه صواب،وليس في الو اقعة التي لا نص قطعي فيها حكم معين ،بل الحكم يتبع الظن ،وحكم الله على كل مجتهد ما غلب عليه ظنه (73) وكان لهم التفصيل الآتي :

أولاً: العقليات: فإن جمهور الأصوليين من المصوبة والمخطئة لا يرون أن المجتهد فيها مصيب اذا اخطأ لأنها أمور ذاتية لا تختلف ،كالقول بخلق القرآن ،فلا يمكن أن يكون القرآن مخلوقاً وقديماً ،بل لا بد أن يكون احدهما ،(74) و انكروا ذلك على العنبري (75) وهجروا قوله الذي قال فيه أن المجتهد مصيب في العقليات كما في الفروع.

ثانياً: المسائل التي ورد فيها نص قطعي: إن ما ورد فيه نص قاطع ،ممكن العثور عليه فهذا واجب المجتهد ،أما إن قصر في العثور على الدليل فهو مقصر آثم أي مخطئ ليس بمصيب.

ثالثا: المسائل التي لا نص فيها :

فإنه لا حكم لله فيها فيجتهد المجتهد وما غلب عليه ظنه فإنه الحكم(76).

أدلة المصوبة:

أستدل المصوبة على آرائهم بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول نذكر اثنين من كل صنف من الأدلة:

أولا: الكتاب:

1 - استدلوا بقوله تعالى {وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ

78 فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا}(77) وجه الاستدلال:

تتحدث الآيتين عن قصة حكومة النبيين،داوود وسليمان (عليهما السلام)،حيث دخلت الغنم في زرعٍ لقومٍ فأفسدته ،فحكم النبي داود بالغنم لصاحب الزرع ،فقال سليمان "عليه السلام" : أغير ذلك،فقال: وما ذاك؟ قال: تدفع الزرع إلى صاحب الغنم حتى يعود كما كان ،وتدفع الغنم إلى صاحب الزرع فيصيب منها،حتى إذا كان الزرع كما كان ،دفعه إلى صاحبه(78) فكان وجه الدلالة: إن الله قضى بالحكم والعلم لداوود وسليمان،مع أن الله أعطى لسليمان صواب الحكم بقوله(ففهمناها سليمان) ،فلو كان أحدهما مخطا،لم يكن الذي قالاه حكماً وعلماً،فدل على صواب الاجتهادين.

2 - بقوله سبحانه وتعالى {مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ}(79) وجه الدلالة: أن القطع أو عدمه هو حكم الله ،والا لما كان بأذن الله،فهما صوابان مع كونهما ضدين(80).

ثانياً السنة:

استدل المصوبة من السنة بـ:

1. حديث الصلاة في بني قريظه حيث قال النبي ﷺ يوم الأحزاب لا صحابة " «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق،فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها،وقال بعضهم: بل نصلي،لم يرد منا ذلك،فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم،فلم يعنف واحدا منهم " (81).

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ،اقر الفريقين رغم اختلافهما في الاجتهاد،ولو كانت أحداهما مخطئاً لعنفه (82) .

2. حديث معاذ بن جبل حين أرسله رسول الله إلى اليمن فقال: كيف تقضي؟ قال: اقضي بما في كتاب الله،قال: فان لم يكن في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ قال: فان لم يكن في سنة رسول الله ﷺ اجتهد رأيي،قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله (83).

وجه الدلالة : إن رسول الله ﷺ صوب قول معاذ "رضي الله عنه" حيث،رتب الاجتهاد على القران،وعلى السنة وعلى رأيه،ولولا أن المجتهد مصيب في كل ذلك ما و افقه النبيﷺ (84) .

ثالثا: الإجماع:

1. قال المصوبة: إن الصحابة (رضي الله عنهم)،اختلفوا في مسائل كثيره منها في الطلاق والإيلاء،والمواريث،فكانوا يتشاورون،ويتفرقون مختلفين،لا يعترض بعضهم على بعض،ويصوب بعضهم بعضاً،بدليل عدم الإنكار(85) .

2. كان الصحابة يولون مخالفهم في الاجتهاد القضاء،والإمارة،وكانت جماعة المسلمين ترضى ذلك وتقره،وهم يقرون مع الخطأ،فقد ولى أبو بكر الصديق "رضي الله عنه" زيد بن ثابت مع انه كان يخالفه في مسالة ميراث الجد (86) .فدل على أن الرأي المخالف لهم صواب.

رابعا: المعقول: استدل المصوبة بجملة من الأمور العقلية تذكر منها اثنين:

1. إن أمة الإسلام اجتمعت ،على انه يلزم المجتهد العمل بمقتضى اجتهاده ،فان غلب على ظنه في مسالة ما الحل عمل به ،وغلب على ظن اخر الحرمة لم يعمل ،فلا يعقل أن يترك اجتهاده ويعمل باجتهاد غيره،وان واجتهاده هذا إما أن يكون هو الصواب عند الله أو لا يكون،فان كان صواب فهو المطلوب ،وان لم يكن فيكون منهى عنه عند الله ،فكيف تجتمع الأمة على ما يجوز أن يكون مطلوب و منهي عنه؟،واعتبار ما أوصله اليه اجتهاده صواب في حقه يجعل ذلك معقول المعنى(87).

2. إذا كان الحق متيقناً في مسائل الاجتهاد،فان الله لابد أن ينصب عليه دليلا قاطعاً يفضي اليه،والا كان من باب التكليف بما لا يطاق فان الله عزوجل قال {رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} (88) فان في نصب الدليل القاطع تمكين للمكلف من الإتيان بالمأمور به،أما إذا لم ينصب له دليل ثم يكلف به فهو تكليف بالمحال (89) وهذا الحال يكون مع الأمور الظنية التي لا دليل عليها .

المطلب الثاني : تقرير رأي المخطئة وأدلتهم

نتناول في هذا المطلب تقرير مذهب المخطئة وبيان ما ذهبوا إليه ومن قال به من علماء الأصول وبما استدلوا به:

تقرير المذهب: ذهبت طائفة من علماء الأصول إلى أن ليس كل مُجْتَهد مُصِيب بل الْمُصِيب فِيهَا وَاحِد وَمن عداهُ جَاهِل مخطئ وَهَذَا مَا صَار اليه اغلب الأصوليين(90) وكان لهم التفصيل الاتي :

العقليات: يرى المخطئة أن الْجُمْهُورِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يرون ،أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْعَقْلِيَّاتِ مُصِيبًا،وَأَنَّ الْإِثْمَ غَيْرُ مَحْطُوطٍ عَنه،سَوَاءٌ نَظَرَوَعَجَزَعَنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ أَمْ لَمْ يَنْظُرْ.،نَحْو إثبات حدوث الْعَالم ،و إثبات الْمُحدث ،فان كل مجتهد فيها مخطئ(91).

السمعيات: كل مَسْأَلَة تنطوي على حكم من أحكام التَّكْلِيف مَدْلُول عَلَيْهَا بِدلَالَة قَاطِعَة من نَص أو إجماع(92) .

الظنيات: الْمُصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ وَمَنْ عَدَاهُ مُخْطِئٌ ،لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي كُلِّ وَ اقِعَةٍ لَا يَكُونُ إِلَّا مُعَيَّنًا ; لِأَنَّ الطَّالِبَ يَسْتَدْعِي مَطْلُوبًا وَذَلِكَ الْمَطْلُوبُ هُوَ الْأَشْبَهُ عِنْدَ اللَّهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِحَيْثُ لَوْ نَزَلَ نَصٌّ لَكَانَ عَلَيْهِ إيجاده (93).

رغم أن المخطئة قالوا بان الحق واحد في أقوال المجتهدين إلا انهم اختلفوا في مسائل في هذا الأمر،منها وجود دليل على الحق المتعين أو لا،و هل هذا دليل قطعي أم ظني،واختلفوا في اجر المجتهد اذا أصاب على ماذا يكون فكانت فرقة المخطة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قالوا إن المصيب واحد في الاجتهاد،والحكم ليس عليه دليل قطعي ولا ظني،فهو كالشيء المدفون،من يظفر به فهو مصيب له أجران ومن لم يجده له أجر واحد،جراء بحثه وتحمله الجهد(94)،ورغم أن كتب الأصول ذكرت لنا هذا الراي إلا أنها لم تذكر من قال به.

القول الثاني: هو عكس القول الأول إن الحكم عليه دليل يطلبه المجتهد فاذا وجده فهو مصيب وإذا أخطأه فهو مخطئ(95).

القول الثالث: يرى هذا القسم من المخطئة أن حكم المجتهد عليه دليلا ظنيا (أمارة) من وجده فهو مصيب له أجران،ومن أخطأه لم يأثم وله اجرٌواحد(96).

القائلون برأي المخطئة :

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ ابْنِ فَوْرِكٍ (97)وَالْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الإسفرايني(98) ،وَالبعض مَنْ نُقِلَ عَنْهُ الْقَوْلَانِ التَّخْطِئَةَ وَالتَّصْوِيبَ،كَالشَّافِعِيِّ وَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدِ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْأَشْعَرِيِّ ().وهو رأي اكثر الفقهاء (99) .

أدلة المخطئة:

إستيل المخطئة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع،والمعقول نذكر دليلين من كل صنف من الأدلة:

أولاً: الكتاب:

1 - قوله سبحانه وتعالى {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ }(100).

وجه الدلالة : إن في محل الاستنباط حكماً معيناً يدركه الراسخون في العلم فمن أصابه كان مصيباً ،ومن أخطأه فهو مخطئ(101).

2 - بقول سبحانه وتعالى {لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ}(102).

وجه الدلالة:

إن هذه الآية تفيد أن في محل الاستنباط والنظر حكماً متعيناً يدركه المستنبط وبعض هؤلاء يحصل لهم ذلك،والبعض الأخر لا يحصل له ذلك،مما يدل على أن المصيب واحد(103).

ثانياً من السنة:

استدلوا بما يأتي :

1 - بقوله ﷺ "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران،وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"(104).

وجه الدلالة: النبي ﷺ بيّن في هذا الحديث أن المجتهد يصيب تارة ويخطئ أخرى ولكل منهما حكم ولو كانوا مصيبين

جميعاً لم يكن لذلك معنى (105).

2 - استدلوا بحديث النبي ﷺ انه كان إذا أمر اميراً على الجيش او سرية اوصاه ،ومن وصيته له (وإذا حاصرت أهل حصن ،فأرادوك ان تنزلهم على حكم الله ،فلا تنزلهم على حكم الله ،ولكن انزلهم على حكمك ،فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم ام لا)(106).

وجه الدلالة:

أنه لو كان كل مجتهد مصيب لكان يعلم حكم الله في اجتهاده لا محالة (107)

الإجماع:

قال من ذهب الى تخطئة المجتهد،ان الصحابة الكرام اختلفوا في مسائل اجتهادية كثيرة ،خطأ فيها بعضُهم البعضَ ،ونصو على الخطأ في ما اجتهدوا فيه ،ولم ينكر بعضهم على البعضِ ،ولو كان كل اجتهاداتهم صواب لم يخطئ بعضهم بعضاً،ودل ذلك على ان الخطأ يقع من المجتهد ،ذلك يعني أن المصيب واحد (108) ومن أمثلة ذلك :

1 - قول أبي بكر الصديق حين سُئل عن الكلالة فقال: "إني سأقول فيها بر أيي ،فإن كان صو اباً فمن الله وحده لا شريك له،وان يكُ خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان : إن الكلالة ما خلا الولد والوالد"(109).

2 - إن كاتباً لعمر بن الخطاب كتبَ (110)هذا ما رأى الله و رأى عمر،فقال عمر: بئس ما قلت،إن يكن صو ابا فمن الله،وان يكن خطأ فمن عمر،فهذان مثالان و اقعيان يثبتان أن المجتهد يخطئ ويصيب في اجتهاده.

المعقول: استدلوا بالمعقول بما يلي:

1 - إن القول بالتصويب يؤدي إلى الجمع بين النقيضين،حيث أن القول بتصويب المجتهد في حالة خطأه وإصابته يعني ،أن يجمع بين الحل والحرمة ،و النفي والإثبات في المسألة الواحدة وهذا في محال ،لا يمكن أن يكون الاجتهادين صحيحين أو فاسدين فلا يبقى إلا أن يكون أحداهما صحيح والأخر فاسد (111).

2 - إن الحكم في الاجتهاد مطلوب ،والاجتهاد طلب ،والمجتهد طالب ،ويستحيل الطلب بلا مطلوب،فمن اخطأ المطلوب ،فقد اخطأ الاجتهاد ،ومن وجد المطلوب فهو المصيب ،وان لم يجده فهو المخطئ (112).

المبحث الثالث

المطلب الأول : مناقشة أدلة المصوبة

الدليل الأول: استدلالهم بقوله تعالى {وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ .... }(113)

يمكن أن يناقش بأن الله سبحانه وتعالى أعطى لسليمان وداوود،علماً في الاجتهاد،ومعرفة طرقه ،من دلالة النكرة في(حكماً وعلماً) على ذلك إما (الفهم) فجاء مقيد بسليمان و بالتالي لا يعني انهما أصابا بالحق في هذه المسألة بل كان المصيب سليمان دون داود عليهما السلام. (114)

الدليل الثاني :- قوله سبحانه وتعالى {مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ}... (115).

استدلوا بما أن القطع والترك بيد الله وهما سواء دل على انتفاء الخطأ (116).

يجاب عليه بان الخلاف الذي نعنيه في المسائل الظنية،وهذه الآية في امر قطعي صريح (117) ولو كانت محل خلاف ،فأن كل ما تدل عليه هو تخير بين الأحكام كالتخيير في كفارة اليمين.

اما أدلتهم من السنة:

أولاً: استدلالهم بتصويب النبي محمد ﷺ من صلى في بني قريظة ومن صلى في الطريق ،(118) يجاب عليه :إن ترك التخطئة عن من اخطأ في اجتهاده لا يدل على انه قد أصاب الحق ،بل يدل على انه قد اجزأه العمل باجتهاده ،لأنه بذل وسعه في تحري الحق الذي طلبه،كمن صلى باتجاه يعتقد انه قد أصاب جهة الكعبة فصلاته صحيحه وان كان قد

اخطأ اتجاه القبلة (119)،وبذلك فعله إصابة وليس صواب ،لان الإصابة تطلق على من اخطأ الحق ولم يصبه ،من حيث كونه مستحق الأجر.(120)

الحديث الثاني: استدلالهم بحديث بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن،وتصويبه لر أيه ،

يرد عليه إن الحديث فيه ضعف شديد (121) وعلى فرض صحته فان النبي صلى الله عليه صوب رأي الصحابي معاذ بن جبل رضي الله عنه في الترتيب بين بين الكتاب والسنة والإجماع ،لا أنه مصيب للحق في جميع اجتهاداته (122).

مناقشة أدلة الإجماع:

أولا: عدم إنكار الصحابة بعضهم على بعض وهذا يعني تصويب بعضهم لبعض،يجاب عليه:

انه لم ينقل عنهم قول بعضهم لبعض أصبت فيما كان يرى خلافه ،كما انه ربما لم يخطأ بعضهم البعض اذا كان الخطأ في ذلك يسير مغتفر،أما إذا تعلق الخطأ بالفروج أو الدماء،فيمتنع أن يكون صوابا (123)،وقد ثبتت التخطئة،والإنكار في مواضع كثيرة نذكر منها إنكار ابن عباس رضي الله عنه على زيد بن ثابت بقوله "ألا يتقي الله زيد"(124) ،و إنكار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على زيد بن الأرقم رضي الله عنه لتعامله ببيع العينة (125).

فهذه الأقوال وغيرها دلت على عدم الإجماع على تصويب بعضهم البعض.

استدلال المصوبة بالمعقول:

استدلوا بأن القول بالتخطئة في اجتهاد المجتهدين بالنفي والإثبات والحل والحرمة يفضي إلى الجمع بين النقيضين في ذات الأمر وهذا محال ،أما تصويب الجميع لا يكون كذلك يجاب عليه : إن المجتهدين إذا اختلفوا في تحليل وتحريم وتصحيح و إفساد يقتضي أمران إما أن يكون الر أيين صحيحين ،أوفاسدين ،أو احدهما صحيح والآخر فاسد ،فأما أن يكونا فاسدين فهذا لا يمكن لأن الأمة لا تجتمع على خطأ ،وأن لا يكونا صحيحين ،لأن ذلك يعني تساوي الحلال والحرام والواجب وغير الواجب ،فلا يبقى إلا أن يكون أحداهما فاسد والأخر صحيح ،وهذا يعني أحدهما مصيب والأخر مخطئ (126) .

المطلب الثاني: مناقشة أدلة المخطئة:

الدليل الأول:

رد المصوبة على استدلال المخطئة،بقصة داوود وسليمان (عليهما السلام) باعتبار إن داوود عليه السلام قد أخطأ في اجتهاده بينما أصاب سليمان عليه السلام ،إن هذا الاستدلال لا يجوز لأن من أجاز الاجتهاد من الأنبياء ،أحال الخطأ عليهم ،فإن القول بخطأ الأنبياء يقترب من أن يكون مخالفاً للإجماع (127) فلا ينسب الخطأ اليهم عليهم السلام.

يجاب عليه: إن هذا القول غير مسلم به ،لأن كثير من أهل العلم قال بجواز الإجهاد من النبي ﷺ(128)، و أنه كما يجوز الاجتهاد منهم ،نقول بجواز الخطأ منهم،(129) لكن الوحي لا يقرهم على الخطأ ،بل ينزل بالتصحيح (130)،بينما يقر سائر المجتهدين على الخطأ ،لأنه لا وحي يصحح لهم ،كما في اجتهاده صلى الله عليه وسلم في ترك دعوة ابن أم مكتوم رضي الله عنه فقال سبحانه عن {عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ 1 أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ}(131) وعن غيره {وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ} (132).

2. استدلالهم بقوله سبحانه {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ}(133)

وجه الدلالة للمخطئة: أن الآية دلت على حكم واحد يستخرجه الراسخون في العلم (134)

أجيب عليه من المصوبة: إن الآية دلت على الحكم في الأمور القطعية لا الاجتهادية (135) ،والخلاف حاصل حول الأمور الاجتهادية التي لا نص فيها ،وإن كانت اجتهادية ،فهي لا تدل على تصويب الراسخين في العلم دون العوام فما افضى اليه اجتهاد المستنبط الراسخ هو الصواب(136).

رد عليه :أن الآية الواردة تدل على التبعيض فالمصيب واحد دون الباقين (137).

أدلة المخطئة من السنة:

أولا: استدلالهم بحديث "إذا حكَمَ الحاكِمُ فاجتَهَدَ ثمَّ أصابَ فلهُ أجرانِ،وإذا حَكَم فاجتهَدَ ثمَّ أخطأَ فلهُ أجرٌ"(138).

وجه الدلالة عندهم لا يتصور القول بتصويب المجتهد ،مع ثبوت الخطأ.

أجيب عنه :

إن الحديث ليس محل نزاع ،لأن المراد من الخطأ في إصابة النص و الإجماع ،أو القياس الجلي ،فإذا ما استفرغ المجتهد وسعه ولم يجده ،فهو مخطئ في هذه الصورة ومثلوا له بما لو أراد استرجاع مالاً لشخص وظن صدق الشهود وهم كاذبون (139)،ورد المخطئة: بأن هذا عام في ما قلتم في الأمور الظنية (140).

ثانياً: استدلالهم بحديث (إذا حاصرت أهل حصن ...)(141).

استدلال المخطئة: إن حكم الله قد يصاب وقد يخطأ.

رد عليه المصوبة: إن الأمر بأنزالهم على حكمنا يدل على أن كل مجتهد مصيب(142).

أجاب المخطئة: نحن لم نقل انه مخطئ لا محالة ،لكنه يحكم على رجاء أن يكون مصيباً ،وقد أتى بما في وسعه فهذا سبب الإنزال على حكم المجتهد(143).

استدلال المخطئة بالإجماع:

استدلالهم بالإجماع على أن الصحابة خطأ بعضهم بعضاً(144).

رد المصوبة على ذلك:

إن الخطأ الذي قصد بالإجماع،هو مخالفة النص والإجماع والقياس الجلي،أو انه أخطأ حكماً،ولو حكم به لكان اكثر ثو اباً عند الله .

أجاب المخطئة على ذلك:

إن حمل الخطأ من الصحابة على مخالفة النص أو الإجماع ،فهذا مستحيل أما مخالفة القياس الجلي ،لا يمكن لشدة بحثهم عن الأدلة ،وباعتبارهم حملة الشريعة ،ولا سيما إذا وقعت الحادثة و انتشرت (145) .

استدلالات المخطئة العقلية:

أولا: استدلالهم اجتماع الحلال مع الحرام،والصحة والفساد في مسألة واحدة لا يصح(146) .

اعترض المصوبة عليه بما يأتي:

1 - إن الحل والحرمة والصحة والفساد ليس وصفاً للأعيان ،بل هو خطاب يتناول أفعال المكلفين (147)،فإذا حصل الاختلاف في حكم المجتهد في تحليل وتحريم مثلا ،فما تعلق به التحليل فهو فعل أحداهما ،وما تعلق به التحريم فهو الآخر (148).

رد المخطئة على ذلك: إنه لا يوجد معنى لكون الفعل حلالاً ،مجرد كونه مقولاً فيه رفع الحرج ،ولامعنى لكونه حراماً إلا كونه مقولاً فيه لو فعلت عاقبتك (149).

2 - اعتراض المصوبة: بأن الحكم بصحة الاجتهادين المختلفين،لا يؤدي إلى التناقض فيحل لزيد ما يحرم على عمرو ،كالمنكوحة تحل للزوج وتحرم على غيره (150).

رد المخطئة: إن هذا يصح فيما ورد فيه نص على سبيل التفصيل والمخالفة ،كما في قوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} (151) ،وقال {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (152) ،أما في مالا نص فيه فإنه يدل على الجمع بين النقيضين.

المطلب الثالث: مسائل متعلقة بالتصويب والتخطئة

المسألة الأولى: (هل يأثم المجتهد المخطئ أم لا)

اتفق المصوبة والمخطئة،على أن المجتهد إذا اجتهد ولم يقصر في اجتهاده واخطأ الحكم فأنه غير آثم (153)،إلا أقوال نادرة لبعض المعتزلة منهم بشر المريس (154) ،وهو يعد من المخطئة الذين قالوا إن الحق واحد متيقن،لكنه انفرد بقوله ذلك في الأصول والفروع وان المخطئ آثم (155) ،ونسب هذا القول إلى الظاهرية (156) ،إلا أن ابن حزم إمام مذهب

الظاهرية ذم ما قاله بشر أيما ذم(157).

المسألة الثانية من قال بالأشبه بالصواب.

هم طائفة من الأصوليين ،اتخذوا طريقا وسطاً بين المصوبة المخطئة ،اعتبرهم كثير من علماء الأصول من المصوبة (158) ،وعدهم البعض من المخطئة (159) ،يعتمد هذا القول على أن الصواب واحد غير متعدد وما عداه خطأ عند اغلب من قال به (160)،وأن هنالك مطلوب للمجتهد (161) ،والمجتهد غير مكلف إصابته و إنما العمل على إيجاده (162) ،ينسب هذا القول إلى محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمه الله (163)،و ابن سريج (164) (165) ،ويقصد بالأشبهية هو ما يغلب على ظن المجتهد عند تقديرورود الشرع بحكم في المحل ،و انه كان ينص على ذلك الحكم (166)،فالذي شبههم بالمصوبة غلبة الظن في الحكم والذي يبدو أن رأي المشبهة اقرب لمذهب المخطئة لأنهم اعتبروا المصيب واحد والحق متعين،لا من طائفة المصوبة الذين قالوا بتعدد الحق والله اعلم.

المسألة الثالثة: على ماذا يؤجر المجتهد المخطئ:

أولاً: عند المصوبة :

إن المجتهد عند المصوبة،لا يعد مخطأ ،لأنهم يرون في الو اقعة التي فيها حكم معين بل الحق في حكم كل مجتهد ما انتهى اليه ظنه (167)،وبالتالي فإنه مأجوربما أوصله اليه ظنه .

ثانياً: عند المخطئة :

أثبت المخطئة الأجر للمجتهد المخطئ،عملا بحديث (إذا حكَمَ الحاكِمُ فاجتَهَدَ ثمَّ أصابَ فلهُ أجرانِ،وإذا حَكَم فاجتهَدَ ثمَّ أخطأَ فلهُ أجرٌ) (168) ،وكان لهم قولان :

أولاً: إن المجتهد إذا قصر في طلب المطلوب في اجتهاده،فهو آثم (169).

ثانيا : إن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحكم ،وأخطأ الحكم فله اجر البذل والسعي في طلب الحكم (170)،وهو لا يعد مصيباً وشبهوه بالدفين الذي يطلب ،فمن عثر عليه فله أجران ،ومن لم يعثر عليه فله اجر واحد (171)،ومثلوا له – بمن يجتهد في التوجه إلى الكعبة فيخطئها ،فمن أصاب عينها فله أجران ،ومن أخطأ له اجر واحد هو التوجه (172).

الخاتمة

بعد أن استعرضنا آراء كل من الفريقين وأدلتهم تجلت لنا بعض لأمور منها:

1 - هناك أمور اتفق عليها المصوبة والمخطئة منها:

أ- عدم تأثيم المجتهد في الظنيات

ب- إثبات الأجر للمجتهد المؤهل إذا لم يقصر في اجتهاده إذا أصاب أو أخطأ

ت- الإقراربأن المجتهد إذا غلب على ظنه حكم معين توصل اليه باجتهاده يعمل بما أدى اليه اجتهاده لا يقلد رأي آخر

2 - هنالك أمور تقلل مساحة الخلاف بين الر أيين منها:

إن المصوبة يرون أن الظن بالحكم يكون لأقوى الأدلة إذا تعارضت،وإذا بدا له دليلين فأنه لا يعمل بالأضعف ويترك الأقوى ومن ذلك ما ينسب لابي حنيفة رحمه الله قوله كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد

3 - صلب الاختلاف بين الفريقين هو:

إن سبب الخلاف في التصويب والتخطئة اختلافُهم ،وهو هل لله في كلّ و اقعةٍ حكمٌ معيَّنٌ فإن المصوبة يرون انه ليس بالو اقعة التي لا نص فيها حكم معين يطلب بالظن بل الحكم يتبع ما غلب عليه ظن المجتهد بينما المخطئة يعلقون الحكم على شيء مطلوب ينشدونه،قد حكم الله به ينبغي أن يجده المجتهد،فان وجده فهو مصيب وان لم يجده فهو مخطئ .

4 - المؤثمة : فرقة ضئيلة قالوا بتأثيم المجتهد في الفروع ،إذا اخطأ في اجتهاده غير ملتفتين إلى الإثبات ،التي هي مدار

الأعمال.

5 - القائلون بالأشبهية من المصوبة ،قد خلطوا بين القول بالتصويب لكل مجتهد ،مع أنهم يرون أن هناك حق ينبغي أن يطلب.

6 - إن الأخذ برأي المصوبة،يخرق أجماعا عرفته الأمة من عصر الصحابة الأجلاء حيث كان يخطئ بعضهم بعضاً،و أقام الدليل بعضهم على بعض.

7 - لو كان كل مجتهد مصيب،لاعتد كل واحد وأخذ بر أيه،وأدى ذلك لتفرق الأمة.

8 - من جعل الحق متعدداً،جعل للعامي أن يختار بهواه ما يشاء ومن قال أن الحق واحد الزمه أن يتبع إماماً،وقع عنده دليل لا يخالفه بهوى نفسه.

9 - إن اعتقاد كل مجتهد مصيب،يدعوا إلى الكسل في الطلب،ويعتمد على إنه أن أصاب هو أو أصاب صاحبه فقد أصاب الحق.

1-0 أما الأمور العقلية،فلابد للمجتهد أن يهتدي فيها إلى الحق والصواب فيها؛ لأن الحق فيها واحد غير متعدد،والمصيب فيها واحد بعينه،وهذا رأي عامة الأصوليين،وقال بعضهم: إنه إجماع

11 - المسائل الأصولية القطعية،مثل كون الإجماع،والقياس،وخبر الواحد،حجة؛ لأن أدلتها قطعية،فالاجتهاد ،فالحق فيها واحد،ويجب على المجتهد أن يصيب الحق فيها

فالذي يبدو رجحانه: إن لله حكماً نصب عليه الأدلة يطلب من المجتهد الوصول اليه،ورفع الإثم عن من لم يصبه،ولمن أصابه اجر مضاعف،ولمن قصده ولم يصبه اجر المشقة والقصد ،والله اعلم .

الهوامش

(1) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب ، ط (1)، 1429 هـ - 1،2008/ 409 .

(2) ينظر:مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، لبنان الناشرون، طبعة جديدة، 1415هـ 1995-، 1/119.

(3) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، احمد بن محمد بن علي المغربي، المكتبة العلمية- بيروت، ط (1)، 1/112

(4) ينظر: لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، أدب الحوزة -إيران 13/261.

(5) ينظر:المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق طه جابر فياض، مؤسسة الرسالة بيروت، ط (2) 6/4 .

(6) أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي، وقرأ بآمد القراءات على: عمار الآمدي، كان حنبلياً ثم تحول إلى المذهب الشافعي، برع وتفنن في أصول الفقه والفلسفة، تصدر للإفتاء في المذهب الشافعي من أشهر مؤلفاته(الإحكام في أصول الأحكام) و(أبكار الأفكار)(ت/631) هـ ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ،22/ 364.

(7)الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي دار الكتاب العربي - بيروت، ط (1) 1404هـ، 4/169.

(8) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي عالم بالفقه الشافعي، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، قرا على الشيخ جمال الإسنوي، له مؤلفات كثيرة منها (شرح جمع الجوامع) ومنها (البحر المحيط في أصول الفقه) (شرح المنهاج) ت794 هـ ينظر: شذرات الذهب ، العكري،8/ ٥٧٣ .

(9)البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد ثامر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (1)، 1421هـ / 2000 م ، 4 /488 .

(10) الإسنوي: أبو محمد جمال الدين بن عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي فقيه وأصولي شافعي، ولد بأسنا، من كتبه نهاية (السول إلى شرح منهاج الوصول)، (الأشباه والنظائر)، (جواهر البحرين) 772-704هـ. ينظر الأعلام ،للزركلي 2/307.

(11) نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين بن عبد الرحيم الإسنوي ، دار الكتب العلمية بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان 140هـ - 1999م ،1/ 139 .

(12) هو أبو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص، درس الفقه على كبار الحنفية في عصره كابي الحسن الكرخي و أبي سعيد البردعي، كان زاهدا ورعا إماماً في المذهب الحنفي، من مؤلفاته (شرح مختصر الكرخي) و(شرح مختصر الطحاوي) توفي في بغداد (370) هـ ينظر: الجواهر المضيئة في أعيان الحنفية ، محمد بن محمد بن سالم 1/84.

(13) الفصول في الأصول، احمد بن علي الرازي الجصاص ت ، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية -ط (1)، 1988-1408، 4/11.

(14) هو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الملقب بالرازي، ولد بطبرستان اخذ العلم عن علماء عصره، واشتهر في علوم الكلام والتفسير وله مؤلفات كثيرة (التفسير الكبير)، (المحصول في أصول الفقه)(ت631) هـ ينظر وفيات الأعيان ، ابن خلكان ،4/ 248.

(15)ينظر: المحصول في علم الأصول، للرازي، 6/4 .

(16)هو المحدث محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الصنعاني وعاش في هجرة شوكان ولي القضاء وله مصنعات عده، تدل على علمه ونباهته، من مؤلفاته (نيل الأوطار في الحديث)، و(فتح القدير في التفسير) (1250-1173 هـ) ينظر: الأعلام ، للزركلي: 1/ 247.

(17)ينظر إرشاد الفحول للحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الصنعاني ، دار الكتاب العربي ط (1)1419هـ.242/2.

(18) ينظر: مختار الصحاح ،الرازي ،1/63.

(19) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي بيروت ط (1)، 1405هـ، 1/360

(20) ينظر: التوفيق على مهمات لتعاريف، محمد بي عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد بن رضوان الدبية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر بيروت -دمشق، ط(!) ،1410هـ ،1/ 638 .

(21) ينظر: نهاية السول، 4/528 .

(22) ينظر: الإحكام في الأصول الأحكام، الآمدي، 4/162

(23) هو علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، فقه شافعي، ومفسر، حافظ أصولي نحوي ولغوي، مقرأ بياني جدلي، ولد بـ(سبك) قرية في مصر، تولى القضاء فكان نزيها، له من المؤلفات نحوه 150 مصنفا، منها (شرح المنهاج للنووي) و(شرح المنهاج في أصول الفقه) ت 756هـ ينظر طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبه،3/ 22.

(24) ينظر غاية الوصول في شرح لب الأصول ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، دار الكتب العربية الكبرى، مصر ، 1/156

(25) ينظر إرشاد الفحول، للشوكاني ،491 .

(26) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ابن تاج الدين، فقيه شافعي وأصولي ومؤرخ ولد بالقاهرة ،ثم رحل إلى دمشق أجازه ابن النقيب بالإفتاء ولم يبلغ الثامن عشر، انتهت له رياسة القضاء بالشام، له مؤلفات كثيرة منها (شرح مختصر ابن الحاجب) و(شرح منهاج البيضاوي)،(الأشباه والنظائر) ينظر: الأعلام للزركلي4/ 184 .

(27) ينظر حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، حسين بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، 2/67.

(28) معجم مقاييس اللغة ، لابي حسين احمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، اتحاد الكتاب العرب 2 /92 ، ولسان العرب ، 12 / 140

(29) المصدران نفسهما، 2 /92 ،12 و/ 140

(30) المستصفى، للغزالي ، 1/ 55 .

(31) ينظر معجم مقاييس اللغة، ،3/247

(32) قواطع الأدلة في الأصول ،منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ،تحقيق محمد حسين ، دار الكتب العلمية ،ط(1) ، 1999 م ،1/24 .

(33) ينظر المستصفى من علم الأصول، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: عبد الله محمد محمود، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط (3)، 1/542.

(34) ينظر معجم اللغة العربية المعاصرة مادة: خطأ Book<<https>>//www.almeshkat.net

(35) ينظر معجم الرائد مادة الخطأ، Book<<https>>//www.almeshkat.net

(36) ينظر قاموس المعجم الوسيط www. almaany .com

(37) التعريفات الفقهية ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي دار، الكتب العلمية ط(1)، 1424هـ - 2003م،1/87 .

(38) ينظر التحرير والتحبير، محمد بن محمد بن أمير الحاج الحنبلي، تحقيق: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية -بيروت -ط (1)، 1999، 5/309 .

(39) سورة ال عمران - جزء من آية 159.

(40) تفسير الطبري ، الطبري ، 7/ 345 .

(41) سورة النساء – آية 105.

(42)الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير – بيروت، ط (3) 1987، رقم الحديث 6919، 6/2676.

(43) شرح النووي على صحيح مسلم ،النووي، 12/14 .

(44)ينظر الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني دار المعرفة -بيروت، 1404، 1/197.

(45)ينظر الفصول في الأصول، احمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط (1)، 1405هـ 1985-، 4/273.

(46) ينظر: المستصفى للغزالي 528.

(47) ينظر: الفصول في الأصول، للرازي 4/273، والمستصفى، للغزالي 528.

(48)ينظر إرشاد الفحول، للشوكاني 2/502.

(49) المصدر نفسه 2/206.

(50)ينظر المستصفى للغزالي، ص 528 ، والرد علة من اخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد فرض، الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الثقافية الدينية القاهرة –مصر، بدون طبعه، بدون تاريخ ص 70.

(51) ينظر المستصفى للغزالي 528.

(52) ينظر: الواضح في أصول الفقه، للبغدادي ،5/ 423.

(53) ينظر إرشاد الفحول، للشوكاني 2/210.

(54)إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، عالم بالفقه والأصول. نشأ في أسفر ايين (بين نيسابور وجرجان) ثم خرج إلى نيسابور وبنيت له فيها مدرسة عظيمة فدرّس فيها، ورحل إلى خراسان وبعض أنحاء العراق، فاشتهر. له كتاب (الجامع) في أصول الدين، ورسالة في أصول الفقه. وله مناظرات مع المعتزلة. ، توفي في نيسابور سن418هـ ينظر: الأعلام ، الزركلي ،1/61.

(55) ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني 2/210 .

(56) ينظر الرد على من اخلد إلى الأرض، للسيوطي، ص 70.

(57) ينظر المستصفى، للغزالي 542، والمحصول في أصول الفقه، القاضي أبي بكر بن العربي المالكي، تحقيق حسن علي البدري، دار البيارق عمان، 1420 - 1999،6/ 34.

(58) ينظر التخليص في أصول الفقه، عبد الملك بت عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير احمد العمري، دار البشائر الإسلامية -بيروت، 345-3/344.

(59) المصدر نفسه ،358.

(60)هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر بن إسحاق الأشعري، ثم البصري، سكن بغداد، كان عجيب الذكاء، وقوة الفهم، اعتزل ثم ترك الاعتزال، ورد على المعتزلة من مصنفاته(الفصول في الرد على الملحدين)، كان حنبلي المذهب، اشعري العقيدة ت 324هـ بنظر تاريخ بغداد،13/ 260 .

(61) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي ،8/283.

(62) هو القاضي أبو بكر بن محمد بن الطيب بن محمد البصري ثم البغدادي، صاحب التصانيف الكثيرة، كان يضرب به المثل في فهمه وذكائه صنف كتابا في الرد على الخوارج، والمعتزلة، الكرامية، كان مالكي المذهب واليه انتهت رئاسة المذهب، توفي سنة 403هـ -ينظر: الوافي في الوفيات ، صلاح الدين الصفدي ،3/147.

(63) ينظر: الأحكام، للآمدي ،4/183.

(64)عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين أوحد زمانه علما ودينا وزهدا يلقب بركن الإسلام له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب وكان لفرط الديانة مهيبا لا يجري بين يديه إلا الكلام إما في علم أو زهد وتحريض على التحصيل لقب بإمام الحرمين وشيخ الشافعية توفي سنة 487هـ ينظر: طبقات الشافعية،السبكي،5/73.

(65) ينظر: المحصول، للرازي ،6/34.

(66) احمد بن علي بن برهان البغدادي، الشافعي، كان أحد الأذكياء بارعاً في المذهب وأصوله كان حنبلياً ثم صار شافعياً توفي سنة 518هـ ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي 19/ ٤٥٧ .

(67) ينظر: البحر المحيط، للزركشي 4/535-.

(68) محمد بن محمد بن احمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، الفقيه الشافعي، تعلم على يد شيخه أبو المعالي الجويني، من مصنفاته في أصول الفقه (المستصفى) و(الوجيز)في الفقه (وإحياء علوم الدين) توفي سنة 505هـ , ينظر وفيات الأعيان، ابن خلكان 4/218.

(69) ينظر، المستصفى للغزالي 555.

(70) عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي ، بن خالد بن حمران مولى عثمان بن عفان (رضي الله عنه) من مشاهير المتكلمين، هو و أبوه من مشاهير علماء المعتزلة سكن بغداد وتوفي فيها سنة 274هـ , ينظر وفيات الأعيان، ابن خلكان، 3/184.

(71) هو محمد بن الهذيل العراف شيخ المعتزلة صاحب التصانيف ، والمقدم فيها مات أخذ الاعتزال عن عثمان بن خالد الطويل؛ تلميذ واصل بن عطاء الغزال، وطال عمر أبي الهذيل، وجاوز التسعين 235هـ ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي 10/، 543.

(72) ينظر: الإحكام، للآمدي ،4/183.

(73) ينظر: البحر المحيط، للزركشي ،8/258.

(74) ينظر: المستصفى للغزالي , 2/409.

(75) ينظر: المصدر السابق , 1/350.

(76) هو عبد الله بن الحسن بن الحصين, عمل قاضيا في البصرة قدم بغداد أيام المهدي , وكان عالماً ثقة تكلم في مسألة التصويب، قد اتهم بأمر عظيم بسببها ، ت252 هـ. ينظر تاريخ بغداد ، 12/7.

(77) ينظر: المستصفى للغزالي , 1/362 , وميزان الأصول في نتائج العقول , علاء الدين شمس النظر السمرقندي , تحقيق محمد زكي عبد البر, مطابع الدوحة الحديثة , ط1 , 1984 , 1/755.

(78) سورة الأنبياء الآيتين 179-178.

(79) تفسير القران العظيم، محمد بن عبد الله بن أبي زمنين ابن كثير، تحقيق: حسين بن عكاش ومحمد الكنز مكتبة الفاروق / القاهرة، ط (1)، 2002 3/186.

(80) سورة الحشر آية 5.

(81) ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني، 2/ 234.

(82) الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دار الشعب القاهرة، ط (1) 1987 ،2/19 رقم 945.

(83) البحر المحيط ، للزركشي 8/300.

(84) الجامع الكبير، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط (1) ،1998، رقم 1328 ،3/9.

(85) ينظر ميزان الأصول، للسمرقندي، 1/755.

(86) ينظر المستصفى، للغزالي ،1/351.

(87) ينظر المحصول، للرازي، 6/68.

(88) ينظر التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد الله جولم، دار البشائر-بيروت، 3/360.

(89) سورة النساء: آية 165.

(90) ينظر المستصفى للغزالي 1/354 والتلخيص للجويني 3/365.

(91) ينظر:الإحكام ،للآمدي ،4 /184.

(92) ينظر المصدر السابق 4/184.

(93) ينظر كشف الأسرار ،لفخر الدين البزدوي،4 /31 .

(94) ينظر الإحكام، للآمدي ،4 /183 .

(95)ينظر المستصفى للغزالي، 2/409، والإحكام للآمدي ،4، 190،والمحصول، الرازي ، 6/48 .

(96) ينظر المحصول 2/50، إرشاد الفحول، للشوكاني261 .

(97) ينظر المحصول 6/88 .

(98) هو الأستاذ محمد بن الحسن بن فورك ،الأصولي الأديب النحوي الواعظ، درس بالعراق مدة، ثم توجه إلى الري، فراسله أهل نيسابور، فورد عليهم، وبنوا له مدرسة ودارا، وظهرت بركته على المتفقهة، وبلغت مصنفاته قريبا من مائة مصنف، ودعي إلى مدينة غزنة، وجرت له بها مناظرات، فسم في الطريق، فمات بقرب بست، ونقل إلى نيسابورت406، ينظر سير أعلام النبلاء ، الذهبي ،17/ 215 .

(99) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، عالم بالفقه والأصول. نشأ في أسفر ايين (بين نيسابوروجرجان) ثم خرج إلى نيسابوروبنيت له فيها مدرسة عظيمة فدرّس فيها، ورحل إلى خراسان وبعض أنحاء العراق، فاشتهر. له كتاب (الجامع) في أصول الدين، ورسالة في أصول الفقه. وله مناظرات مع المعتزلة. ، توفي في نيسابورسن418هـ. ينظر: الأعلام ، الزركلي ،1/61.

(100) ينظر الإحكام للآمدي ،4 /184،والعدة في اصول الفقه ، ابو يعلى محمد بن الحسن ،بن محمد بن خلف الفراء ، تحقيق احمد بن علي بن سيد ، ط(2) ،1410 1990- ،5/1549

(101) ينظر البحر المحيط للزركشي، 8/282 .

(102) سورة آل عمران: الآية 7.

(103)ينظر الإحكام للآمدي ، 4/192.

(104) سورة النساء، جزء من الآية 83.

(105)ينظر الإحكام للآمدي ، 4/192، المستصفى للغزالي 2/426.

(106)صحيح البخاري، البخاري، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ،رقم(7352) ،9/108 .

(107)ينظر التلخيص للجويني ، 3/357 ، والشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ، أبو المنذر محمد بن محمد المنياوي ، المكتبة الشاملة – مصر ، ط1 2011، 1/614.

(108)الجامع الصحيح ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشري النيسابوري ، دار الجيل – بيروت ، رقم الحديث 4619 ، 5/139.

(109) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، علاء الدين بن عبد العزيز البخاري ، تحقيق / عبد الله محمود محمد ، دار الكتب العلمية ، ط1 1997، 4/31.

(110) ينظر: الفصول في الأصول ، للجصاص ، 4/308 ، وينظر المعتمد في أصول الفقه ، محمد بن علي الطيب البصري ، تحقيق خليل الميس ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 1403هـ ، 2/396.

(111) سنن الدرامي ، محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي ، تحقيق :فواز زمرلي ، دار الكتب العربي ، ط1 1407هـ ، باب الكلالة، رقم(3015) 4/1944،والسنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب، العلمية، بيروت – لبنان، ط(3)، - 2003 م، باب حجب الإخوة والأخوات ، رقم(12263) ،6/366، الحديث منقطع ، ينظر: الكتاب: القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية، ت:د، مرزوق بن هياس الزهراني،ص307.

(112) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشيد الرياض، ط (1) 1999، 5\ 2350 ، والإحكام في أصول الأحكام، علي بن احمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: احمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة – بيروت 6\48

(113) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محمد حسن، دار الفكر دمشق - ، ط (1) ، 1403، 1/ 5-2 وينظر التمهيد في أصول الفقه ، محفوظ بن احمد بن الحسن ، تحقيق : مفيد أبو عمشة ، مركز إحياء التراث العلمي- جامعة ام القرى ، ط (1)1985 ، 4/ 327 .

(114) ينظر الفصول في الأصول ، الجصاص،4/ 367، والتلخيص في أصول الفقه، الجويني، 2/ 387، والمستصفى، للغزالي، 1/361.

(115) سورة الأنبياء: جزء من الآية 79-78.

(116)ينظر كشف الأسرار، للبزدوي، 4 / 21.

(117) سورة الحشر، جزء من الآية 5.

(118) سبق وبينا وجه الدلالة في ذكر أدلة المصوبة.

(119)ينظر إرشاد الفحول، للشوكاني، 2/ 234

(120) سبق تخريج في الحديث عن أدلتهم.

(121) ينظر إرشاد الفحول، للشوكاني ،2/234.

(122) ينظر إرشاد الفحول، للشوكاني 2/ 234.

(123)ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن احمد بن سعيد ، تحقيق ، احمد شاكر، الأفاق الجديدة بيروت ، ط (1) ،7/ 211

(124)ينظر:الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ،4/240.

(125) ينظر: المعتمد ، أبو الحسين البَصْري، ، 2/385.

(126) ينظر: العدة في أصول الفقه ،الفراء،5/1557، والتمهيد في أصول الفقه، أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني ،1/152.

(127) ينظر: المعتمد، أبو الحسين البَصْري، 2/218 ، والعدة في أصول الفقه ،الفراء ، 4/ 13-2 ، التمهيد في أصول الفقه، أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني 3 /218 .

(128) ينظر: المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البَصْري، 2/306 ، العدة في أصول الفقه الفراء 5/1558، والفقيه والمتفقه 2/119، والتمهيد في أصول الفقه، أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني ،4/359.

(129)ينظر المستصفى للغزالي ، 1/359.

(130) ا ينظر لا حكام ،للآمدي 4/177، وشرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين بن عمر التفتازاني ، مكتبة صبيح بمصر، 2/239.

(131) شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، 2/239.

(132) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي ، 3/495.

(133) سورة عبس ، الآيتين 2-1.

(134) سورة طه، جزء من الآية 123.

(135) سورة آل عمران ، جزء من الآية 7.

(136)ينظر منتهى الوصول ، الحضرميّ ، ، 212 ، الإحكام، للآمدي ، 4/184.

(137)ينظر الإحكام للآمدي ، 4/185.

(138) المصدر السابق ، 4/185

(139) المصدر نفسه 4/192.

(140) صحيح البخاري، البخاري، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ،رقم(7352) ،9/108

(141) ينظر العدة في أصول الفقه الفراء ، 5/1554، والتبصرة في أصول الفقه، الشيرازي ، 1/499 .

(142) ينظر الأحكام للآمدي 4/188.

(143) الجامع الصحيح ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشري النيسابوري ، دار الجيل – بيروت ، رقم الحديث 4619 ، 5/139.

(144) ينظر: كشف الأسرار ،للبزدوي ، 4/40.

(145) ينظر: كشف الأسرار ،للبزدوي ، 4/40.

(146) ينظر الإحكام، للآمدي ، 4 /187 .

(147) ينظر نهاية الوصول في دراية الأصول ، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي ، تحقيق : صالح بن سليمان اليوسف ، المكتبة التجارية – الرياض ، ط1 1996 ، 8/876.

(148) التفصيل في استدلالات المخطئة العقلية

(149) ينظر المستصفى 2/416.

(150) ينظر المصدر نفسه 2/416.

(151) ينظر: المحصول 1/119، البحر المحيط ،الزركشي،1/158.

(152) ينظر المستصفى للغزالي ، 2/416 ، كشف الأسرار، البزدوي، 45/36.

(153) سورة المائدة ، الآية 3.

(154) سورة المائدة ، الآية 3.

(155) ينظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ،4/ 128 ، والمستصفى ، للغزالي ، 2/401

(156) هو بشير بن غياث بن أبي كريمة المريس ، كان يسكن درب المريس بين نهر الدجاج ونهر البزازين ، وهو من أصحاب الرأي ، اخذ الفقه عن أبي يوسف القاضي إلا انه اشتغل بالكلام ، وحكى أقوال شنيعة ومذاهب مستكبرة ، يحقره بعض أهل العلم لا جلها توفي 218 هـ ينظر: سير أعلام النبلاء ،10/ 199 .

(157) ينظر المستصفى، للغزالي ،4-2/1

(158) ينظر شرح مختصر الروضة، الطوفي ، 3/603.

(159) ينظر الإحكام ،لأبن حزم ،4/188.

(160) ينظر: الفصول في الأصول ، الجصاص، 4/300، والعدة في أصول الفقه، الفراء، 5/1554 والتبصرة في أصول الفقه 1/502، والاجتهاد ، عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق عبد الحميد أبو زيد ، دار القلم ط1 ، 1408هـ ، 1/30.

(161)ينظر الأحكام للآمدي ، 4/183.

(162) ينظر المعتمد، أبو الحسين البَصْري، 2/371، العدة في أصول الفقه، الفراء، 5/1549.

(163) ينظر المصدران نفساهما. 5/1549،2/371.

(164) ينظر العدة في أصول الفقه الفراء ، 5/1554، الاجتهاد للجويني 1/62، المعتمد أبو الحسين البَصْري، ،1/371.

(165) ينظر: التلخيص في أصول الفقه، 3/340.

(166) احمد بن عمر بن سريج ، الفقيه الشافعي من عظماء أئمة المسلمين ، ولي القضاء ، قام بنصر مذهب الشافعي ، ورد على مخالفيه ، وفرع على كتب

محمد بن الحسن ، ينظروفيات الأعيان ابن خلكان ،1/ 66.

(167) المنخول للغزالي 1/566.

(168) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق عبد العظيم محمود ، دار الوفاء – مصر، 1418هـ ، 2/867.

(169) ينظر المستصفى للغزالي ، 542.

(170) صحيح البخاري، البخاري، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ،رقم(7352) ،9/108

(171) ينظر الفصول في الأصول ، 4/334.

(172) ينظر المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين البَصْري، 2/379.

(173) الإحكام للآمدي 4/183 ، وكشف الأسرار للبزدوي 4/18 ، وشرح التلويح على التوضيح 2/227.

(174) الفصول في الأصول 4/380 ، وكشف الأسرار 4/19.

المصادر

1 - الاجتهاد ،عبد الملك بن عبد الله الجويني ،تحقيق عبد الحميد أبو زيد ،دار القلم ط1 ،1408هـ.

2 - الإحكام في أصول الأحكام ،علي بن احمد بن سعيد بن حزم ،تحقيق : احمد محمد شاكر،دار الأفاق الجديدة – بيروت.

3 - الإحكام في الأحوال الأحكام،أبو الحسن علي بن محمد الآمدي،تحقيق: د. سيد الجميلي دار الكتاب العربي -بيروت،ط (1) 1404هـ

4 - إرشاد الفحول للحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد الشوكاني،الصنعاني ،دار الكتاب العربي ط (1)1419هـ.

5 - البحر المحيط في أصول الفقه،بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي،تحقيق: محمد ثامر،دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان،ط (1)،1421هـ/ 2000 م .

6 - البرهان في أصول الفقه ،عبد الملك بن عبد الله الجويني ،تحقيق عبد العظيم محمود ،دار الوفاء – مصر،1418هـ.

7 - التبصرة في أصول الفقه ،إبراهيم بن علي الشيرازي ،تحقيق : محمد حسن،دار الفكر دمشق - ،ط (1) ،1403.

8 - تبصير النجباء بتحقيق الاجتهاد والتلفيق والفتاء،محمد إبراهيم الحفناوي،دار الحديث القاهرة،ط (1) 1415هـ 1995- .

9 - التحرير والتحبير،محمد بن محمد بن امير الحاج الحنبلي،تحقيق: عبد الله محمود،دار الكتب العلمية -بيروت -ط (1)،1999 .

10 - التخليص في أصول الفقه،عبد الملك بت عبد الله بن يوسف الجويني،تحقيق: عبد الله جولم النيبلي احمد العمري،دار البشائر الإسلامية –بيروت.

11 - التعريفات،علي بن محمد بن علي الجرجاني،تحقيق: إبراهيم الايباوي،دار الكتاب العربي بيروت ط (1)،1405هـ .

12 - تفسير القران العظيم،محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي زمنين ابن كثير،تحقيق: حسين بن عكاش ومحمد الكنز مكتبة الفاروق / القاهرة،ط (1)،2002.

13 - التلخيص في أصول الفقه،عبد الملك بن عبد الله الجويني،تحقيق: عبد الله جولم،دار البشائر–بيروت .

14 - التلخيص للجويني ،3/357 ،والشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ،أبو المنذر محمد بن محمد المنياوي ،المكتبة الشاملة – مصر،ط1 2011.

15 - التمهيد في أصول الفقه ،محفوظ بن احمد بن الحسن،تحقيق : مفيد أبو عمشة ،مركز إحياء التراث العلمي - جامعة ام القرى ،ط (1)1985.

16 - التوفيق على مهمات لتعاريف،محمد بي عبد الرؤوف المناوي،تحقيق: محمد بن رضوان الدبية،دار الفكر المعاصر،دار الفكر بيروت -دمشق،ط(1) ،1410هـ .

17 - الجامع الصحيح ،مسلم بن الحجاج بن مسلم القشري النيسابوري ،دار الجيل – بيروت.

18 - الجامع الصحيح المختصر،محمد بن إسماعيل البخاري،تحقيق مصطفى ديب البغا،دار ابن كثير– بيروت،ط (3) 1987.

19 - الجامع الكبير،محمد بن عيسى الترمذي،تحقيق: بشار عواد معروف،دار الغرب الإسلامي – بيروت،ط (1) ،1998،رقم 1328 .

20 - حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع،حسين بن محمد بن محمود العطار الشافعي،دار الكتب العلمية .

21 - الرد على من اخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ،الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي،المكتبة الثقافية الدينية القاهرة -مصر-بدون طبعه،بدون تاريخ .

22 - سنن الدرامي ،محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي ،تحقيق :فواز زمرلي ،دار الكتب العربي ،ط1 1407هـ.

23 - شرح التلويح على التوضيح ،سعد الدين بن عمر النفتازاني ،مكتبة صبيح بمصر.

24 - الإحكام في أصول الأحكام ،علي بن احمد بن سعيد ،تحقيق ،احمد شاكر،والأفاق الجديدة – بيروت ،ط (1).

25 - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ،محمود بن احمد بن موسى الحنفي ،دار إحياء التراث العربي .

26 - غاية الوصول في شرح لب الأصول ،زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،زين الدين أبو يحيى السنيكي ،دار الكتب العربية الكبرى،مصر.

27 - الفصول في الأصول،احمد بن علي الرازي الجصاص ت ،تحقيق: عجيل جاسم النشمي،الناشر وزارة الأوقاف الكويتية -ط (1)،1988-1408.

28 - الفصول في الأصول،احمد بن علي الرازي الجصاص،تحقيق: عجيل جاسم النشمي،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت،ط (1)،1405هـ 1985-.

29 - الفقيه والمتفقه احمد بن علي بن ثابت بن احمد الخطيب البغدادي،تحقيق،عادل يوسف ،دار ابن الجوزي السعودية ،ط2 ،1421هـ.
30 - قواطع الأدلة في أصول الفقه ،منصوربن محمد بن عبد الجبار السمعاني ،تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكمي ،مكتبة التوبة ،1998.
31 - قواطع الأدلة في الأصول ،منصوربن محمد بن عبد الجبار السمعاني ،تحقيق محمد حسين ،دار الكتب العلمية ،ط(1) ،1999 م .
32 - قواعد الفقه،محمد عميم الإحسان البركتي ،تحقيق: الناشر الصدف ببلشرز،1986 .
33 - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ،علاء الدين بن عبد العزيز البخاري ،تحقيق / عبد الله محمود محمد ،دار الكتب العلمية ،ط1 1997.
34 - لسان العرب،أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور،ادب الحوزة -إيران.
35 - المحصول في علم الأصول،فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي،تحقيق طه جابر فياض،مؤسسة الرسالة بيروت،ط (2) .
36 - مختار الصحاح،محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي،تحقيق: محمود خاطر،لبنان الناشرون،طبعة جديدة،1415هـ 1995-.
37 - المستصفى من علم الأصول،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي،تحقيق: عبد الله محمد محمود،دار الكتب العلمية بيروت -لبنان،ط (3) .
38 - المصباح المنير في غريب الشريح الكبير للرفاعي،احمد بن محمد بن علي المغربي المكتبة العلمية بيروت،ط (1) .
39 - المعتمد في أصول الفقه ،محمد بن علي الطيب البصري ،تحقيق خليل الميس ،دار الكتب العلمية – بيروت ،ط1 1403هـ
40 - معجم مقاييس اللغة،أبي حسين احمد بن فارس،تحقيق: عبد السلام هارون،اتحاد الكتاب العرب,ط (1) .
41 - الملل والنحل،محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني،تحقيق: محمد سيد كيلاني دار المعرفة -بيروت،1404هـ .
42 - المهذب في علم أصول الفقه المقارن ،عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ،مكتبة الرشيد الرياض ،ط (1) 1999.
43 - الموافقان: إبراهيم بن موسى الشاطبي ،تحقيق :أبو عبيدة مشهوربن حسان ،دار ابن عفان ،ط1 ،1997م.
44 - نهاية السول شرح منهاج الوصول،جمال الدين بن عبد الرحيم الإسنوي 1999م،دار الكتب العلمية بيروت،دار الكتب العلمية،بيروت -لبنان 140هـ .
45 - نهاية الوصول في دراية الأصول ،صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي ،تحقيق : صالح بن سليمان اليوسف ،المكتبة التجارية – الرياض ،ط1 1996.
46 - والمحصول في أصول الفقه،القاضي ابي بكر بن العربي المالكي،تحقيق حسن علي البدري،دار البيارق عمان،1420 – 1999.
47 - ميزان الأصول في نتائج العقول , علاء الدين شمس النظر السمرقندي , تحقيق محمد زكي عبد البر, مطابع الدوحة الحديثة , ط1 , 1984 .